

ضريبة الدخل

القرار رقم: (IR-2020-39)

الصادر في الاستئناف رقم: (IW-2018-1542)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

ضريبة-ضريبة دخل-ربط ضريبي-الخسائر المتكبدة بحصص الشركاء غير السعوديين- غرامة تأخير-نظام- تفسير.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية على الربط الضريبي للأعوام من 2005م حتى 2010م- تقدم المستأنفة باعتراضه إلى الدائرة الاستئنافية بشأن الخسائر المدورة وغرامة التأخير- الفهم الظاهر لصريح النص يقتضي أن يكون ترحيل وحسم الخسائر المتكبدة الخاصة بحصص الشركاء غير السعوديين أمراً متقررًا في عدم جواز إرضائه بدءًا من السنوات التي تعقب حدوث التغيير في الملكية، أي دون أعمال ذلك الأثر في السنة التي حدث فيها ذلك التغيير في الملكية- سقوط أصل المخالفة المنسوبة إلى الشركة المستأنفة يترتب عليه سقوط الغرامات على تأخر الشركة المستأنفة في أدائها. مؤدى ذلك: نقض القرار المطعون عليه.

المستند:

- المادة (21)، (43/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 10/01/1420هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 17/11/1441هـ الموافق 2020/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية... للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1438/06/06هـ الموافق

٢٠١٧/١٢/٢٤م من / شركة (...). على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام رقم (١) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الدعوى رقم (1542-2018-1W) المقامة من المستأين في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

في الموضوع:

١- تأييد المكلف في عدم إضافة نصيبه من الربح التقديري للمشروع المشترك لنتيجة الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.

٢- تأييد الهيئة في عدم حسم خسائر مدورة لعام ٢٠٠٨م.

٣- تأييد الهيئة في فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسددة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م، وتحسب الغرامة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد طبقاً للنظام.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعية (...). فقد تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: أن دفع الشركة وطعنها على القرار يتمثل في اعتراضها على بند (عدم حسم خسائر مدورة لعام ٢٠٠٨م، بسبب التغيير في حصص ملكية الشركة بنسبة ٥٠%)، على أساس أن المادة (٤٣) من نظام ضريبة الدخل في فقرتها (ب) تؤكد على جواز حسم حصة غير السعوديين في الخسائر المتكبدة في السنوات الضريبية التي تلي التغيير في الملكية. وعلى ذلك فإن الشركة المكلفة لا ترى سلامة تقرير تأخر الشركة في دفع الضريبة المستحقة بناءً على ما اعتقدته الهيئة خطأ في عدم حسم تلك الخسائر، مما يؤدي إلى سقوط فرض الغرامة على الشركة بسقوط حساب الضريبة عند احتساب الخسائر من نصيب حصة الشركاء غير السعوديين بعد التغيير.

وبعد الاطلاع على ما كان من جواب على مذكرة الشركة المكلفة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل المرفقة في ملف القضية، تبين للدائرة أن الهيئة لا تزال متمسكة بما قضى به القرار الابتدائي وما كان من وجهة نظر لها بشأن استئناف الشركة المكلفة عند نظر الاعتراض أمام اللجنة الابتدائية، وأن الهيئة لم تجد أي جديد للرد عليه ضمن لائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المكلفة.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، وفقاً للشروط المنصوص

عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد الاطلاع على المادة (٤٣/ب) من نظام ضريبة الدخل التي كانت سارية وقت الربط على المكلف، تبين لدى الدائرة أن النص الصريح فيها قد جاء على أنه: «لا يجوز حسم حصة غير السعوديين في الخسائر المتكبدة قبل التغيير وفقاً للمادة (٢١) من هذا النظام في السنوات الضريبية التي تلي التغيير»، وحيث إن الفهم الظاهر لصريح النص يقتضي أن يكون تحصيل وحسم الخسائر المتكبدة الخاصة بحصص الشركاء غير السعوديين أمراً متقررًا في عدم جواز إمضائه بدءًا من السنوات التي تعقب حدوث التغيير في الملكية، أي دون إعمال ذلك الأثر في السنة التي حدث فيها ذلك التغيير في الملكية، وبالتالي لا يستقيم الأخذ بتوجه الهيئة في عدم حسم حصة غير السعوديين في الخسائر المتكبدة قبل التغيير في الملكية في السنة التي حدث فيها تغيير نسبة الملكية للشركاء غير السعوديين؛ وبالتالي يكون تطبيق حكم المادة (٤٣/ب) في السنة التي حصل فيها التغيير غير متوافق مع صريح النص، وحيث إن الأصل المتقرر في التعامل مع النصوص يرتب إعمال القاعدة المعروفة المتمثلة في أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، وأن إعمال النص أولى من إهماله، الأمر الذي يجعل استناد الهيئة في موقفها من عدم حسم تلك الخسائر في السنة التي حصل فيها التغيير غير قائم على سند صحيح من واقع فهم النظام واستقراء ظاهر النص المَعْمَل في الحالة محل النظر. وحيث تقرر لدى الدائرة، على نحو ما سبق بيانه، أحقية الشركة المكلفة في حسم الخسائر المتكبدة التي اختصت بها السنة التي حصل بها التغيير في الملكية لأجل حسمها من الوعاء الضريبي للشركة، مما يعني سقوط ما ترتب من غرامات على تأخر الشركة المكلفة في أداء الضريبة التي طولبت بأدائها؛ لسقوط أصل المخالفة المنسوبة إلى الشركة المكلفة، على نحو ما سبق الفصل فيه في شأن أحقية الشركة المكلفة في حسم حصة الشركاء غير السعوديين في الخسائر المدورة في السنة التي حدث فيها التغيير دون ما يليها من السنوات.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (...)، سجل تجاري رقم (...). ورقم مميز (...). ضد القرار رقم (١) لعام ٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف الشركة المكلفة بأدقيتها في حسم حصة غير السعوديين في الخسائر المرحلة للسنة التي حصل فيها التغيير في الملكية، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي بهذا الخصوص في البند المتعلق بـ «عدم حسم خسائر مدورة لعام ٢٠٠٨م، بسبب التغيير في حصص ملكية الشركة بنسبة ٥٠%»؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف الشركة المكلفة بخصوص إلغاء فرض الغرامات عليها لتأخرها في أداء الضريبة التي طالبتها الهيئة بأدائها؛ لسقوط أصل المخالفة المنسوبة إلى الشركة المكلفة، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي بهذا الخصوص؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق.